فهذه هي الأشكال الأربعة المذكورة في المنطق قوله والشكل الرابع الخ
أقول من هذه الأشكال الأربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن
الطبع جدا لأنه لا يحصل المطلوب إلا بالتفكر وإنما يحصل بالأشكال
الباقية ومن هذه الباقية ما هو أقرب إلى الطبع وهو الشكل الأول
والباقية أعني الثاني والثالث والرابع بعيدة عنه لاحتياجها إلى الأول
والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج إلى رد الشكل الثاني إلى الأول لأنه
أقرب الباقيين إليه لمشاركته إياه في صغراه وهو أشرف في مقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول لأن المحمول إنما
يطلب لأجله واعلم أن الشكل الثاني إنما ينتج إذا كانت مقدمتاه أي الصغرى
والكبرى فيه مختلفتين بالإيجاب والسلب أي إذا كانت إحداهما موجبة
والأخرى سالبة وإن كانتا إما موجبتين أو سالبتين وإنما كان يحصل
الاختلاف في النتيجة أما إذا كانتا موجبتين فلأنه يصدق كل إنسان
حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الإيجاب وإذا أبدلنا الكبرى فقلنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب أي لا شيء من الإنسان بفرس وأما إذا كانتا سالبتين
فلأنه يصدق لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر
كان الحق السلب ولو أبدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان
الحق الإيجاب بخلاف ما إذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالإيجاب
والسلب ومع الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل وإلا لاختلف النتيجة
كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الإيجاب
ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب هذا على تقدير إيجاب الكبرى
وأما على تقدير سلبها فلأنه يصدق قولنا [illegible] بعض الجسم ليس بحيوان والحق الإيجاب

وإذا أبدلنا الكبرى قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر
المصنف هذا الشرط قوله والشكل الأول هو الذي جعل معيار العلوم الخ
أقول لما كان الشكل الأول من بين الأشكال الأربعة أصلا والباقية
مرتدة إليه عند الاحتياج ولهذا لم يجعل معيار العلوم أولا الأشكال
الأشكال أورد المصنف هاهنا مع ضروبه المنتجة دون غيره ليجعل
دستورا أي قانونا ينتج منه المطالب وتقريبا لينتفع بهم الباقية
وضروبه المنتجة أربعة لأن القسمة العقلية تقتضي أن تكون ستة
عشر يسقط منها اثنا عشر بما بين في المطولات ويبقى أربعة الضرب
الأول منها أن يكون من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب
الثاني أن يكون من كليتين والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء
من الجسم بقديم والضرب الثالث أن يكون من موجبتين والصغرى
موجبة جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع أن يكون من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف [illegible] وإنما اشترط إيجاب الصغرى و
كلية الكبرى في هذا الشكل لأنه لو لم يشترط فيه لاختلف النتيجة بقديم
ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا [illegible] أن إيجاب الصغرى
وكلية الكبرى شرط في الشكل الأول وإلا لاختلف النتيجة أما الأول
فلأنه يصدق لا شيء من الإنسان بحجر وكل حجر جماد والحق الإيجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)